

## نصوص المال الحرام في القرآن الكريم: مقارنة دلالية بيانية

Mahmud KADDUM<sup>1</sup>

Abdellah ALAMI<sup>2</sup>

APA: Kaddum, M.; Alami, A. (2021). مقارنة دلالية بيانية: نصوص المال الحرام في القرآن الكريم. *RumeliDE Dil ve Edebiyat Araştırmaları Dergisi*, (25), 814-830. DOI: 10.29000/rumelide.1036603.

### المخلص

يسعى هذا البحث لمقارنة وتحليل أوجه المال الحرام؛ انطلاقاً من النصوص المؤطرة لهذه المعاملة المالية في القرآن الكريم. حيث وضع المشرع قاعدة عامة في قوانين المعاملات المالية في القرآن، وهي حرمة تغول أموال الناس بالباطل لسلطة أو جاه أو غيره. قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ). سورة البقرة، الآية: 188. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ فبدأ الوصف أولاً لتعديد الظاهرة اللغوية من خلال النصوص المؤطرة لهذه المعاملة المالية في القرآن الكريم. ثم تحليل هذه الآيات ودراسة ما فيها من وجوه البيان والإعجاز. بدأ البحث بدراسة وجوه تغول المال الحرام، إما بالسلطة، أو الرِّشوة، وغيرها من طرق اكتساب المال بالوجوه غير المشروعة. حيث خاطب الشارع المكلف بالتشريع أثناء النهي عن تغول الأموال بالباطل غضبا بلغة مباشرة، قال تعالى: (بِئْسَ أَهْلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)، سورة النساء، الآية: 29 وقد صُدِّرَ هذا البيان بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا)؛ لأنه يحمل ضوابط شديدة الأهمية، تتعلق بالأموال والأنفس. ثم درس البحث طرق تحريم القرآن لمعاملة الربا، التي تدرج المشرع في النهي عنها؛ حيث بدأ الشارع في تحريم الربا بتصوير حالة أكله بصورة بشعة في البداية، والغاية من ذلك التأثير في المخاطب، وإقناعه بالتخلي عن هذا النوع من المعاملة، وقال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا. فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ). سورة البقرة، الآية: 275 ليختم بحكم قاطع يحذر من الاستمرار في هذه المعاملة بأسلوب قوي حاسم يحمل دلالات مختلفة، فيعد تشيع صورة التعامل بالربا والنهي عنه، أعقب الشارع بوعيد لمرتكبه، بأسلوب قوي رادع، للتأثير في المخاطب بالتشريع، قال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ. وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)، سورة البقرة، الآية: 276. وفي النهاية بين البحث طرق المال المكتسب عن طريق القمار، وذلك بكشف طرق تصوير هذه المعاملة، والنهي عنها لما تسببه من اضطراب على مستوى الفرد والجماعات. لهذا واجه التشريع هذه العادة التي تفتتت في المجتمع الجاهلي، وقدم بالجملة الاستهلاكية (يا أيها الذين آمنوا) في قوله تعالى: (بِئْسَ أَهْلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ). المائدة، الآية: 90- 91 على عادة النصوص التي تقرر قوانين قرآنية ثقيلة على نفوس المخاطبين.

الكلمات المفتاحية: اللغة العربية وبلاغتها، المال الحرام، الدلالة، البيان، التحليل.

## 49-Kuran-ı Kerim'deki haram paraya dair naslar: Delalete ve anlama dayalı yaklaşım

### Öz

Bu araştırma, Kur'an-ı Kerim'de haram malın işlemi ile ilgili mevcut nasların çerçevesine dayanarak haram paranın yönlerine dair bir yaklaşımda bulunmayı ve bu yönleri analiz etmeyi amaçlamaktadır. Nitekim şâri olan Allah, Kur'an-ı Kerim'de mali muamelelerle ilgili kurallar koymuştur. Bu da insanların mallarının şan, güç ve benzeri bir şeyin elde edilmesi amacıyla batıl yollarla yok edilmesinin haram kılınmasıdır. Allah Teâlâ şöyle buyurmuştur: “Mallarınızı aranızda haksızlıkla yemeyin. Bile bile, günaha saparak, insanların mallarından bir kısmını yemeniz için onun bir parçasını yetkililere aktarmayın.” (Bakara: 188). Araştırma analitik ve niteleyici yöntemi

<sup>1</sup> Doç. Dr., Bartın Üniversitesi, Edebiyat Fakültesi, Mütercim ve Tercümanlık (Arapça) ABD Başkanı (Bartın, Türkiye), mkaddum@bartin.edu.tr, ORCID ID: 0000-0002-9636-4903 [Araştırma makalesi, Makale kayıt tarihi: 05.10.2021-kabul tarihi: 20.12.2021; DOI: 10.29000/rumelide.1036603]

<sup>2</sup> Dr. Öğr. Üyesi, University of Minnesota, College of Communication Science, Department of Discourse Analysis, (Minnesota, USA) alami541@hotmail.com, ORCID ID: 0000-0002-6625-1625

benimsemiştir. İlk olarak Kuran-ı Kerim'deki mal ile ilgili ayetler aracılığıyla dil olgusunu sağlam temellere oturtmakla başlamış, ardından bu ayetleri analiz edip içlerindeki beyan ve i'câz yönlerini incelemiştir. Araştırma, güç kullanma, rüşvet veya diğer yasa dışı yollarla haram elde etme şekillerini incelemekle başlamıştır. Yüce Allah şöyle buyurmuştur: “Ey iman edenler! Mallarınızı aranızda haksızlıkla yemeyin; ancak karşılıklı rızânıza dayanan ticaret böyle değildir.” (Nisa: 29) Mal ve nefislere dair çok önemli kurallar taşıdığı için ayette hitaba “Ey iman edenler” sözüyle başlanmıştır. Araştırma daha sonra, Kuran'ın faiz işlemi aşama aşama yasaklama yollarını incelemiştir. Şöyle ki, Allah Teâlâ ilk olarak faiz yiyen kimsenin çirkin durumunu açıklayarak onu yasaklamaya başlamıştır. Bunun amacı muhatabı etkilemek ve onu bu tür muameleleri bırakmaya ikna etmektir. Allah Teâlâ şöyle buyurmuştur: “Faiz yiyenler ancak şeytanın çarparak sersemlettiği kimse gibi kalkarlar. Bunun sebebi onların, ‘Alım satım da ancak faiz gibidir’ demeleridir. Hâlbuki Allah alım satımı helal, faizi ise haram kılmıştır. Artık kime Allah'tan bir öğüt erişir de faizciliği bırakırsa geçmişteki kendisininidir; durumunun takdiri ise Allah'a aittir. Kim de yine faizciliğe dönerse işte bunlar devamlı kalmak üzere cehennemliklerdir.” ( Bakara: 275 ). Allah Teâlâ, bu işlemi sürdürmeye karşı çeşitli delaletleriyle birlikte kuvvetli ve kesin bir uyarı içeren bir hükümle ayeti sona erdirmek amacıyla faiz muamelesini çirkin gösterip onu yasakladıktan sonra teşri ile muhatabı etkilemek için faiz muamelesinde bulunanlara yönelik güçlü ve caydırıcı bir tehdidi akabinde getirmiştir: “Allah faizi yok eder, sadakaları ise arttırır ve Allah hiçbir inkârcı günahkârı sevmez.” ( Bakara: 276 ). Araştırma son bölümde, kumar oynayarak kazanılan para yollarından bahsetmiştir. Bunu da söz konusu işlemi betimleme yollarını ortaya çıkararak yapmıştır. Yine araştırma faizin birey ve toplum seviyesinde neden olduğu düzensizlik nedeniyle yasaklanmasını ele almıştır. Bu yüzden şeriat, İslâm öncesi toplumda yayılan bu geleneğe karşı çıkmış ve muhatapların nefislerine ağır gelen Kur'an kanunlarını ifade eden naslarda olduğu üzere istihlâliye (başlangıç) cümlesi olan ‘Ey iman edenler!’ ifadesiyle hitaba başlayarak şöyle buyurmuştur: “Ey iman edenler! İçki, kumar, dikili taşlar, fal okları şeytan işi iğrenç şeylerden ibarettir. Bunlardan kaçın ki kurtuluşa eresiniz. Şüphesiz şeytan içki ve kumar yoluyla aranızda düşmanlık ve kin sokmak, sizi Allah'ı anmaktan ve namazdan alıkoymak ister. Artık vazgeçtiniz değil mi?” (Maide: 90,91).

**Anahtar kelimeler:** Arap dili ve belagati, haram para, delâlet, beyân, tahlil

## **Texts of forbidden money in the Holy Qur'an: Graphic semantic approach**

### **Abstract**

There is no doubt that the Qur'anic structure is the biggest factor in increasing the richness of the meanings of the vocabulary that it forms, and this is due to the truth of the linguistic structure itself, since the composition is the most prominent determinant of the significance that is not matched by that lexical or rhetorical factor, if the singular word in the dictionary has one approximate connotation It has many potential connotations. If it enters into the composition, the context and the adjacent terms give it a unique and accurate lexical connotation. This research seeks to approach and analyze aspects of unlawful money. Based on the texts framed for this financial transaction in the Holy Quran. Whereas, the legislator has set a general rule in the laws of financial transactions in the Qur'an, which is the prohibition on falsehood that invalidates the wealth of people for authority or others. Allah says : “And do not eat up your property among yourselves for vanities, nor use it as bait for the judges, with intent that ye may eat up wrongfully and knowingly a little of (other) people's property ” (Surah Al-Baqarah, Verse: 188). The research adopted the analytical descriptive method. The description first began to complicate the linguistic phenomenon through the texts framed for this

financial transaction in the Holy Qur'an. Then analyze these verses and study their manifestations and miracles. The research began by studying the faces of illegitimate money gaining ground, either through power, or bribery, and other methods of acquiring money through unlawful faces. Where the Legally component addressed with legislation during the prohibition of the invalidation of wealth by force, directly, the Almighty says: "O ye who believe! Eat not up your property among yourselves in vanities: But let there be amongst you Traffic and trade by mutual good-will: Nor kill (or destroy) yourselves: for verily Allah hath been to you Most Merciful". Surah An-Nisa, verse: 29, Almighty: (O you who believe); Because it carries very important controls related to money and souls. Then the research examined the methods of the Qur'an forbidding the treatment of usury, which the legislator gradually prohibited. Where the lawmaker began to prohibit usury by portraying the situation of those who eat it ugly at the beginning, and the aim of that was to influence the addressee, and to persuade him to abandon this kind of treatment. The reason is that they said that selling is like interest. And God permitted sales and forbidden usury. So whoever sends an exhortation from his Lord and finishes it, he will have the foregoing and his command is to God. And whoever returns, those who are the companions of the fire are in it they will be immortal. (Surat Al-Baqarah, Verse: 275) to conclude with a categorical ruling that warns against continuing this transaction in a strong and decisive manner that carries various connotations. Allah will deprive usury of all blessing, but will give increase for deeds of charity: For He loveth not creatures ungrateful and wicked ((Surat Al-Baqarah, verse: 276). In the end, the research showed the methods of money earned through gambling, by revealing ways to portray this transaction, and forbidding it because of the disturbance it causes on the individual and group levels. This legislation faced the habit that prevailed in the pre-Islamic society and gave the introductory wholesale O you who Amnoa( in the verse: O you who believe, but wine, and gambling and an abomination of Satan, avoid that ye may prosper. Only Satan wants to cause enmity and hatred in wine and indulgence to cause enmity and resentment among you, and to block you from the remembrance of God. (Al-Ma'idah, verse: 90-91) is based on the custom of texts that establish heavy Quranic.

**Keywords:** Arabic language and rhetoric, unlawful money, connotation, statement, analysis

## Summary

This research seeks to approach and analyze aspects of unlawful money. Based on the texts framed for this financial transaction in the Holy Quran. Whereas, the legislator has set a general rule in the laws of financial transactions in the Qur'an, which is the prohibition on falsehood that invalidates the wealth of people for authority or others. Allah says : "And do not eat up your property among yourselves for vanities, nor use it as bait for the judges, with intent that ye may eat up wrongfully and knowingly a little of (other) people's property ". (Surah Al-Baqarah, Verse: 188)

The research adopted the analytical descriptive method. The description first began to complicate the linguistic phenomenon through the texts framed for this financial transaction in the Holy Qur'an. Then analyze these verses and study their manifestations and miracles.

The research began by studying the faces of illegitimate money gaining ground, either through power, or bribery, and other methods of acquiring money through unlawful faces. Where the Legally component addressed with legislation during the prohibition of the invalidation of wealth by force, directly , the Almighty says:"O ye who believe! Eat not up your property among yourselves in vanities: But let there be amongst you Traffic and trade by mutual good-will: Nor kill (or destroy) yourselves: for verily Allah

hath been to you Most Merciful". Surah An-Nisa, verse: 29, Almighty: (O you who believe); Because it carries very important controls related to money and souls.

Then the research examined the methods of the Qur'an forbidding the treatment of usury, which the legislator gradually prohibited. Where the lawmaker began to prohibit usury by portraying the situation of those who eat it ugly at the beginning, and the aim of that was to influence the addressee, and to persuade him to abandon this kind of treatment. The reason is that they said that selling is like interest. And God permitted sales and forbidden usury. So whoever sends an exhortation from his Lord and finishes it, he will have the foregoing and his command is to God. And whoever returns, those who are the companions of the fire are in it they will be immortal. (Surat Al-Baqarah, Verse: 275) to conclude with a categorical ruling that warns against continuing this transaction in a strong and decisive manner that carries various connotations. Allah will deprive usury of all blessing, but will give increase for deeds of charity: For He loveth not creatures ungrateful and wicked ((Surat Al-Baqarah, verse: 276).

In the end, the research showed the methods of money earned through gambling, by revealing ways to portray this transaction, and forbidding it because of the disturbance it causes on the individual and group levels. This legislation faced the habit that prevailed in the pre-Islamic society and gave the introductory wholesale O you who Amnoa( in the verse: O you who believe, but wine, and gambling and an abomination of Satan, avoid that ye may prosper. Only Satan wants to cause enmity and hatred in wine and indulgence to cause enmity and resentment among you, and to block you from the remembrance of God. (Al-Ma'idah, verse: 90-91) is based on the custom of texts that establish heavy Quranic laws on the souls of addressees.

The beginning of this research was the study and analysis of the texts of the provisions on money, and it is an attempt to analyze these texts semantically and graphically, to come out in the end with a set of results and conclusions.

This research proceeded according to a plan that analyzed texts related to money flow in general, then studied the texts forbidden for usurious transactions, to conclude the article by deconstructing the texts forbidden for gambling.

We came out of our semantic and analytical study of the texts of forbidden money in the Qur'an with a number of results:

- The legislator has set a general rule in acquiring money, which is clarity and combating fraud and deception, and the injustice of the strong and the weak; Because it is a person's habit to exploit the strong and weak, especially with regard to the aspect of financial transactions.
- The Qur'an also established its financial system on a solid foundation, so it forbids usurious transactions. In order for money not to be a state among the rich, the legislator has laid down a general rule in the laws of financial transactions in the Qur'an, which is the prohibition on the wealth of people being invaded by wrongful authority, authority or others. And that is what God Almighty says: "And do not eat up your property among yourselves for vanities, nor use it as bait for the judges, with intent that ye may eat up wrongfully and knowingly a little of (other) people's property." (Surat Al-Baqarah, Verse: 188).

In order to convey these meanings, the legislator begged with methods of clarification. To photograph forbidden financial transactions, and to report his own system. He also established its texts according to an accurate semantic structure that serves major purposes. For money system in the Holy Quran.

## مقدمة

كان مبتدأ هذا البحث دراسة وتحليل نصوص الأحكام الخاصة بالأموال، وهي محاولة لتحليل هذه النصوص دلاليًا وبيانيًا، لنخرج في النهاية بجملة من النتائج والخلاصات.

وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ فبدأ الوصف أولاً لتفصيل الظاهرة اللغوية من خلال النصوص المؤطرة لهذه المعاملة المالية في القرآن الكريم. ثم تحليل هذه الآيات ودراسة ما فيها من وجوه البيان والإعجاز.

بدأ البحث بدراسة وجوه تغول المال الحرام، إما بالسلطة، أو الرشوة، وغيرها من طرق اكتساب المال بالوجوه غير المشروعة. ثم درس البحث طرق تحريم القرآن لمعاملة الربا، التي تدرج المشرع في النهي عنها؛ حيث بدأ الشارع في تحريم الربا بتصوير حالة أكلية بصورة بشعة في البداية، والغاية من ذلك التأثير في المخاطب، وإقناعه بالتخلي عن هذا النوع من المعاملة

وفي النهاية بين البحث طرق المال المكتسب عن طريق القمار، وذلك بكشف طرق تصوير هذه المعاملة، والنهي عنها لما تسببه من اضطراب على مستوى الفرد والجماعات. لهذا واجه التشريع هذه العادة التي تفتت في المجتمع الجاهلي.

وقد اطلعنا على جملة من الدراسات التي تتقاطع مع موضوع البحث، فلم نجد بحثًا اهتم بالجانب اللغوي الدلالي المكتنه للأسرار، والواقف على المقاصد من روح النصوص، سوى مقالة مشتركة بين الباحثة أم رحمة والباحث عبد المالك، من جامعة (سبلاس مارت) بدولة (إندونيسيا)، والمعنون بـ: (الفقر والمال والرفاهية دراسة لغوية قرآنية)، وقد حاول الباحثان جمع بعض النصوص القرآنية، مؤسسين بحثهم على نصوص القصص القرآني، متبعين المنهج الاستقرائي التاريخي، للوصول إلى سبب الفقر، ومحاولة كشف بعض الحلول القرآنية. ورغم عنوانه البحث بدراسة لغوية قرآنية لم نجد أي تحليل لغوي للنصوص القرآنية، كما أن البحث ركز على نصوص القصص وهذا خلل منهجي، فهل نكتشف المعاملات المالية من نصوص القصص أم من نصوص الأحكام؟!

## 1. تغول الأموال:

### 1.1. التحليل الأموال بالسلطة والرشوة:

وهو المال الذي يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد<sup>3</sup>، وهذا طريق حرمه التشريع الإسلامي، فالرشوة إغارة للظالم على ظلمه، وتفويت الحق على صاحبه، وهي سبب مباشر للفساد والجور، لما تتسبب فيه من تقديم من يستحق التأخير، وتأخير من يستحق التقديم، ونشر روح الأنانية.

ولا يدخل في الرشوة دفع المال لتحصيل حق، أو دفع الأذى والضرر، إذ يجوز للمسلم أن يدفع ماله رشوة تحصيلًا لحقه، ودفعًا للضرر والأذى عن نفسه<sup>4</sup>.

وفي هذه الحالة يقع الإثم على المرتشي وحده، يقول ابن حزم الأندلسي -قدس الله سره-: "وأما الأخذ فائمه، وفي كلا الوجهين فالمال المعطى باق على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان، كالغصب"<sup>5</sup>.

3 أحمد بن محمد الفيومي، ت: 770هـ، المصباح المنير، (بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، 1/310.

4 علي بن أحمد بن حزم، ت: 456هـ، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث، (بيروت: دار الإفتاء الجديدة، 1983م)، 9/157.

5 ابن حزم، المحلى، 9/157.

وقد وَضَعَ المشرع قاعدة عامة في قوانين المعاملات المالية في القرآن، وهي حُرْمَةُ تَعَوُّلِ أموال الناس بالباطل لسلطة أو جاه أو غيره. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>6</sup>.

فالتعبير بقوله: (لا تأكلوا) استعارة، دلالتها تنفير المخاطب من هذا الفعل الشنيع. والأكل حقيقة إدخال الطعام إلى المعدة من الفم، وهو هنا استعارة للأخذ بقصد الانتفاع دون إرجاع؛ لأن ذلك الأخذ يشبه الأكل من جميع جهاته<sup>7</sup>.

ونسب الأموال إلى المخاطب في قوله: (أموالكم)؛ للزيادة في التنفير من هذا الفعل؛ وللتأثير في المخاطب، وكأنه يستثير فيه عاطفة الأخوة، ويشعره بأن مال الأحاد هو مال الأمة، إذا ما نما قويت، وإن ضعف ضعفت. وفي هذا إشارة إلى ضرورة التعاون بين الناس بدل التظالم في أكل الأموال.

ويستمر التشريع في هذا الأسلوب الخطابى اللين قائلا: (وتدلوها بها إلى الحكام)، وهذا انتقال من نهى عام إلى نهى خاص عن قضية الرشوة وإعطاء المال لأهل السلطان، أو استعمال الجاه لأكل أموال الناس.

كما عبر المشرع بفعل (تدلوها) مجازاً، والإدلاء في الأصل إرسال الدلو في البئر، وهو هنا مجاز في التوسل والدفع. فالمعنى على الاحتمال الأول، لا تدفعوا أموالكم للحكام لتأكلوا بها فريقاً من أموال الناس بالإثم.

والإدلاء بها هو دفعها لإرشاء الحكام ليقتضوا للدافع بمال غيره، فهي تحريم للرشوة، وللقتضاء بغير الحق، ولأكل المقضي له مالا بالباطل بسبب القضاء بالباطل.

والمعنى على الاحتمال الثاني لا تأكلوا أموالكم بالباطل في حال انتشار الخصومات بالأموال لدى الحكام لتتوسلوا بقضاء الحكام إلى أكل الأموال بالباطل حين لا تستطيعون أكلها بالغلب<sup>8</sup>.

والملاحظ استعمال أسلوب لين، رغم أن المقام مقام نهى عن فعل قبيح يتعلق بأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن الفئة المخاطبة هي أصحاب سلطة، وقرار، ومال، ونفوذ، لا بد من التلطف معهم بالقول اللين، وهذا من مراعاة المقام في النفوس.

وختم هذا النص باستعمال أسلوب الإطناب؛ عند قوله تعالى: (وأنتم تعلمون)، حيث جاءت الجملة لتأكيد وتشجيع الفعل المرتكب.

فقول المشرع: (وأنتم تعلمون) حال مؤكدة؛ لأن المدلى بالأموال للحكام ليأكل أموال الناس عالم لا محالة بصنعه، فالمراد من هذه الحال تشجيع الأمر وتفضيحه<sup>9</sup>.

## 2.1. تغول الأموال بالباطل:

وهو الاستيلاء على مال بغير حق على سبيل المجاهرة والمغالبة<sup>10</sup>، وهذا النوع من المال الحرام ظاهر في عصرنا الحالي، وهو يباين السرقة؛ لأن الغاصب يأخذ المغصوب مجاهرة علانية، أما السارق فإنه يأخذ المسروق خفية على وجه الاستسرار، كما أن الغصب يقع بعلم المجني عليه، ولكن بغير رضا أو اختيار، وبغير مغالبة منه<sup>11</sup>.

وحكم السارق يباين حكم الغاصب، إذ لا قطع عليه على رأي أغلب الفقهاء<sup>12</sup>. ويلزم الغاصب أن يرد المغصوب لصاحبه.

وقد خاطب الشارع المكلف بالتشريع أثناء النهي عن تغول الأموال بالباطل غصبا بلغة مباشرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>13</sup>، وقد صُدر هذا البيان بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا)؛ لأنه يحمل ضوابط شديدة الأهمية، تتعلق بالأموال والأنفس.

6 سورة البقرة، الآية 188.

7 الطاهر بن عاشور، ت: 1973م، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر والتوزيع)، 187/2.

8 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 191-190/2.

9 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 191-190/2.

10 محمد بن أحمد بن قدامة، ت: 630هـ، المغني، تحقيق محمد شرف الدين، (القاهرة: دار الحديث، 1997م)، 375/5.

11 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (بيروت: دار الكاتب العربي، 1965م)، 515/2.

12 أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: 463هـ، في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م)، 428.

13 سورة النساء، الآية 29.

وتصدير الخطاب بالنداء والتنبيه لإظهار كمال العناية بمضمونه<sup>14</sup>؛ فالشارع يحمل في خطابه هذا بيانا واضحا في حرمة الاعتداء على الأموال والأنفس؛ لهذا الغرض جاء النداء بحرف (يا) التي هي للتعظيم، مع أداة التنبيه الدالة على كمال التواصل بين المشرع والمخاطب في الحالات التي تتطلب استجابة فورية للأوامر والنواهي.

وهذه طريقة خاصة في الإقناع. فعندما يريد المشرع أن يدعو المخاطبين إلى أن يؤمنوا به يلفتهم إلى الكون، ويلفتهم إلى ما خلق الله من ظواهر؛ ليتأكدوا أن هذه الظواهر لا يمكن أن تكون قد نشأت إلا عن قادر عليم حكيم.

وإذا ما انتهوا إلى الإيمان به استقبلوا التكليف الذي يتمثل في افعَل كذا ولا تفعل كذا.

فحين يخاطبهم بالتكليف يجعل لأمر التكليف مقدمة: هي أنك ألزمت نفسك في أن تدخل إلى هذا التكليف، ولم يرغمك الله على أن تكون مكلفا، وإنما أنت دخلت إلى الإيمان بالله باختيارك وطواعيتك.

وما دمت قد دخلت على الإيمان باختيارك وطواعيتك؛ فاجعل إيمانك بالله حيثية كل حكم يحكم به الله عليك، من افعَل كذا ولا تفعل كذا، ولا تقل؛ لماذا أفعَل كذا يا رب، ولماذا لا أفعَل كذا يا رب، وهذا ربط للعقيدة بالتقنين، وإقناع منطقي متدرج بمقتضى نصوص قوانين الأموال.

كما أطلق المشرع لفظ (الأكل) على تعدي الأموال، وهو مجاز في الانتفاع بالشيء انتفاعا تاما، لا يعود معه إلى الغير. فأكل الأموال هو الاستيلاء عليها بنية عدم إرجاعها لأربابها، وغالب هذا المعنى أن يكون استيلاء ظلم<sup>15</sup>. لتشنيع هذه الجريمة وتصويرها بأقبح صورة ممكنة حتى تُجتنب؛ لأن الله عز وجل يريد منك أن تستحضر هذه الصورة في ذهنك لذلك عبر بالمضارع، ولا شك أن استحضار صورة الأكل وكأن المرابي يأكل الربا حقيقة ويدخله في جوفه، وأن هذا الأكل سيتحول عليه وبالأ ونازرا يوم القيامة كما قال تعالى: (أوليك ما يأكلون في بطونهم إلا النار) البقرة: 174] سيكون بالتأكيد مانعا ورادعا لكل من تسول له نفسه اقتراف هذه الجريمة<sup>16</sup>.

وأطلب المشرع بشبه جملة (بالباطل)؛ ليقيد المنهي عنه<sup>17</sup>. وهذا التقييد جعل من النهي (لا تأكلوا) إلزاميا، ودلالته: يحرم على بعضكم أكل مال البعض، كما يحرم على المؤمن قتل أخيه المؤمن.

وإنما قدم النهي عن الأموال؛ لأن المقام مقام حديث عن الأموال والتجارة، ولاستسهال المجتمع العربي الجاهلي يومئذ أكل مال الضعفاء.

وتقديم النهي عن أكل الأموال على النهي عن قتل الأنفس، مع أن الثاني أخطر، إما لأن مناسبة ما قبله أفضت إلى النهي عن أكل الأموال فاستحق التقديم لذلك. وإما لأن المخاطبين كانوا قريبي عهد بالجاهلية، وكان أكل الأموال أسهل عليهم، وهم أشد استخفافا به منهم بقتل الأنفس.

ولأن المال كان يقع في مواقع الضعفاء؛ حيث لا يدفع صاحبه عن نفسه كاليتميم والمرأة. فأكل أموال هؤلاء في مأمن من التبعات بخلاف قتل النفس، فإن تبعاته لا يسلم منها أحد<sup>18</sup>.

كما نلاحظ تكرار ضمير (كم) في هذا النص خمس مرات. "وبعدّ التكرار من الملامح الأسلوبية الفاعلة في النصّ سواء بالإيقاع الموسيقي الذي يمثله أو دوره في تسليط الضوء على معانٍ بعينها"<sup>19</sup>. والغرض الدلالي منه هو إبقاء ضمير المخاطب حاضرا، وليستمر التواصل بين المشرع والمخاطب أثناء تقرير هذه التقنيّات المهمة، وليشعر المخاطب أن الأمر يخصه شخصيا فيستجيب لمقتضاه، كما أنّ هذا التكرار يعمل على: "التماسك النصّي" بين العناصر المشكّلة للخطاب<sup>20</sup>.

14 أبو السعود القاضي محمد العمادي، ت: 982هـ، تفسير أبي السُّعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، 128/2.

15 ابن عثور، التحرير والتنوير، 23/5.

16 الطبري، جامع البيان، 123/3.

17 ابن عثور، التحرير والتنوير، 23/5.

18 ابن عثور، التحرير والتنوير، 24/5-25.

19 M. H. M. Abdul Qader, "el-Farazdaq'in yeğeni için ağıtı: Analitik ve biçimsel bir çalışma". *RumeliDE Dil ve Edebiyat Araştırmaları Dergisi*, 22 (2021):766-781, 775.

20 عبد الكريم أمين محمد سليمان، التكرار في آيات القتال دراسة أسلوبية، مجلة كلية، الإلهيات جامعة بابيبروت، عدد11، يونيو 2020م، ص129-161.

فالشارع يجعل نفس المتلقي بقطعة مهيأة على الدوام:

1- (أموالكم)

2- (بينكم)

3- (منكم)

4- (أنفسكم)

5- (بكم)

كما عبر المشرع بحرف (عن) مجازاً في قوله تعالى: (تجارة عن تراض منكم) ، فحرف (عن) فيه للمجازة، والمعنى: صادرة عن التراضي، وهو الرضا من الجانبين بما يدل عليه من لفظ أو عرف<sup>21</sup>.

وكان من الممكن التعبير ب (اللام) للتعليل هنا؛ لأنها تعني، لكن حرف (عن) يحدد الدلالة الدقيقة لرضا الأطراف.

فحرف (عن) أفاد السببية أو التعليل، ولذا فالتجارة الناتجة عن تراض استثنيت من الأكل الباطل<sup>22</sup>.

ويساعد الوقوف عند هذا التعبير الحسم في حكم فقهي خلافي: هو تمام البيع بتراضي الطرفين في مجلس واحد<sup>23</sup>.

واعتبر الطاهر بن عاشور هذا التعبير مستندا لقول مالك من نفي خيار المجلس؛ لأن الله جعل مناط الانعقاد هو التراضي، والتراضي يحصل عند التبايع بالإيجاب والقبول<sup>24</sup>.

وحذف القرآن الصفة في قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)، فقوله: (عن تراض منكم) صفة للتجارة<sup>25</sup>. حيث إن تركيب (عن تراض) متعلق بمحذوف، أي: (إلا أن تكون التجارة تجارة صادرة عن تراض)<sup>26</sup>، وأغنت شبه الجملة (عن تراض) عن الصفة المحذوفة.

والغرض من هذا إيجاز الكلام؛ لدلالة السياق عليه؛ وعدم الخوف من ضياع المعنى التام المحكم.

## 2. الربا

الربا معاملة محرمة قرآنيًا، وهي تعاقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير في الدين أو أحدهما<sup>27</sup>. وحاصل الربا وجهان: ربا النسبيّة، أي: لأجل، وربا الفضل، أي الزيادة.

فالأول هو الذي كان منتشرا أيام الجاهلية عند العرب، قال قتادة: "إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه"<sup>28</sup>. قال الرازي: "وهو المشهور في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينًا، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في حق الأجل"<sup>29</sup>. وهذا الصنف من المعاملة دارج في عصرنا الحالي، فكل المؤسسات البنكية تقدم قروضا للأفراد

21 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 24/5-25.

22 عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت: 546هـ، المخترر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق عبد السلام محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2011م)، 41/2.

23 اختلف العلماء في التراضي؛ فقالت طائفة: تمامه وجزمه باقتراح الأبدان بعد عدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر؛ فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العدة أيضا فينجزم أيضا وإن لم يتفرقا؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة وإسحاق وغيرهم. قال الأوزاعي: هما بالخيار ما لم يتفرقا؛ إلا بيوعا ثلاثة: بيع السلطان المعاتم، والشركة في الميراث، والشركة في التجارة؛ فإذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليس فيه بالخيار. وقال: وحد التفرقة أن يتواري كل واحد منهما عن صاحبه؛ وهو قول أهل الشام. وقال الليث: التفرق أن يقوم أحدهما وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخيار أبدا ما لم يتفرقا بأبدانهما، وسواء قالا: اخترنا أو لم يقولوا حتى يتفرقا بأبدانهما من مكانهما؛ وقاله الشافعي أيضا وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك، وهو مروى عن ابن عمر وأبي هريرة وجماعة من العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعدد البيع بالأسنة فينجزم بذلك ويرتفع الخيار. قال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث: (البيع بالخيار ما لم يتفرقا)، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت: 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عماد زكي، خيرى سعيد، (القاهرة: المكتبة الوقفية)، 131-132/5.

24 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 24/5.

25 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 24/5.

26 أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 128/2.

27 الخطيب محمد بن أحمد الشربيني، ت: 977هـ، مُغْنِي الْمُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي اللَّفَاطِ الْمُبْهَاجِ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 210/2.

28 أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: 310هـ، تَسْبِيْرُ الْمُتَبَرِّجِينَ أَوْ جَامِعِ الْبَيَانِ عَنِ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، تحقيق هاني الحاج، عماد زكي، خيرى سعيد، (القاهرة: المكتبة التوفيقية)، 186/3.

29 الفخر الرازي محمد بن عمر، ت: 604هـ، التفسير الكبير أو مَفَاتِيْحُ الْغَيْبِ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)، 85/7.

والمؤسسات مقابل زيادة ثابتة، وترتبط الزيادة بحاصل ضرب هذه النسبة بأصل القرض وعدد أشهر السداد، فكلما زاد أجل السداد زاد المبلغ المترتب على هذه النسبة.

والثاني هو ربا الفضل، وهو الذي يكون في عملة واحدة، مثل بيع الدينار بالدينارين، أو ثلاث غرامات من الذهب بأكثر منها. فالمرجع حرم هذه المعاملات تحريماً شديداً، حيث تدرج في التحريم، بشكل متسلسل.

## 1.2. تصوير أولي لمعاملة الربا:

مهد التشريع في تحريم الربا بتصوير حالة أكله بصورة بشعة في البداية، والغاية من ذلك التأثير في المخاطب، وإقناعه بالنخلي عن هذا النوع من المعاملة. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا. فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>30</sup>.

حيث عبر عن التعامل بالربا بقوله: (يأكلون)، وهي استعارة؛ لأن الأكل أعظم منافع المال، يقول البغوي: ((الذين يأكلون الربا) أي: يعاملون به، وإنما خص الأكل لأنه معظم المقصود من المال)<sup>31</sup>.

كما شبه حال المتعاملين بالربا بحال الذي يتخبطه الشيطان، قال: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)، بمعنى: لا يقومون - يوم يقوم الناس لرب العالمين- إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان، أي: إلا قياماً كقيام الذي يتخبطه الشيطان.

فالمعنى إما على أن حرصهم ونشاطهم في معاملات الربا كقيام المجنون تشبيهاً لجشعهم. ويجوز على هذا أن يكون المعنى تشبيه ما يعجب الناس من استقامة حالهم، ووفرة مالهم، وقوة تجارتهم، بما يظهر من حال الذي يتخبطه الشيطان حتى تخاله قويا سريع الحركة، مع أنه لا يملك لنفسه شيئاً<sup>32</sup>.

فالغرض الأساس من أسلوب التشبيه هنا هو: تشبيح صورة المتعامل بالربا. وهو تصوير حكيم لعملية الربا؛ لأن العلاقة بين هذه العملية والذي يتخبطه الشيطان علاقة متقاربة.

ووجه الشبه بين صورة المجنون وبين عملية الربا ما يصاب به المرابي من حركة غير منطقية في الحياة. فالمال يصبح حكراً على فئة معينة، والغني يزداد غنى على حساب الضعيف الذي يلهث وراء تسديد قروضه التي لا تنتهي؛ لأنه كلما انتهى من تسديد قرض وتحسنت حاله المادية، دخل في قرض آخر لتعود حاله نحو الأسوء، ويستمر هذا الاضطراب، كحالة الذي يتخبطه الشيطان من المس. وهي إشارة إلى بعض الاضطرابات العصبية والنفسية التي تفقد الجسد توازنه ونظامه العام في الحياة.

هذا إذا ربطنا التشبيه بحال المرابي في الدنيا، أما إذا اعتبرنا التشبيه خاصاً بيوم القيامة، فيكون المعنى: لا يقوم حقيقة في شكله وصورته من قبره يوم البعث إلا كقيام المجنون، وهي علامة تقضحه أمام الخلائق. قال ابن عباس - رضي الله عنهما- : ((الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)) ذلك حين يبعث من قبره<sup>33</sup>. وثمة فائدتان من مجيء (تخبط) على وزن (تفعل):

الأولى: أن التخبط مطاوع خبطه، ومعنى المطاوعة هنا قبول الأثر والتأثير، نحو: قطعت الثوب فانقطع الثوب، فالمطاوع في الحقيقة هو الثوب؛ لأنه قبل الأثر من الفاعل وطاوعه<sup>34</sup>.

30 أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، ت: 491هـ، ثمار الطوبى في المصانف والمنسوب، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، 1965م)، 135.

31 أبو محمد الفراء البغوي، ت: 510هـ، معالم التنزيل في التفسير والتأويل، (بيروت: دار الفكر، 1985م)، 397/3.

32 ابن عسور، التحرير والتنوير، 81/3.

33 الطبري، جامع البيان، 108/3.

34 ابن عسور، التحرير والتنوير، 459/2.

الثانية: بمعنى التكلف، أي تكلف الشيطان خبطه، وأراد أن يحصل فيه حقيقة، واجتهد في زيادة هذا الخبط فيه، وشق به عليه، كتصبر وتحم أي تكلف الصبر والحلم<sup>35</sup>.

وفي تعلق (من المس) وجهان:

الأول: أنه متعلق بـ(لا يقومون)، و(من) ابتدائية، أي تخبطا مبتدأ من المس، والتقدير: لا يقومون من المس الذي لهم إلا كما يقوم المصروع.

الثاني: أنه متعلق بقوله (يقوم). والتقدير: لا يقومون إلا كما يقوم المتخبط بسبب المس<sup>36</sup>. (5).

قال أبو السعود: "فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين، لا لاختلال في عقولهم؛ بل لأن الله أربى في بطونهم ما أكلوا من الربا"<sup>37</sup>. (6). واحتيج إلى زيادة قوله تعالى (من المس) ليظهر المراد من تخبط الشيطان، حتى لا يظن أنه تخبط مجازي بمعنى الوسوسة، قال أبو حيان: "ويحتمل أن يراد بالتخبط الإغواء وتزيين المعاصي فأزال قوله "من المس" هذا الاحتمال"<sup>38</sup>. (8) وشرح ذلك البقاعي فقال: "ولما كان ذلك التخبط قد يظن أنه يخبط الفكر بالوسوسة مثلا، قال (من) أي تخبطا مبتدأ من المس، أي الجنون"<sup>39</sup>.

واستعمل المشرع اسم الإشارة (ذلك) في قوله: (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا) إجازا في الكلام، وهو عائد إلى الصورة البشعة التي صورت أنفا: اضطراب حالهم في الدنيا، وقيامهم من الأحداث كقيام المجنون.

وحمل الطاهر بن عاشور قولهم: (إنما البيع مثل الربا) على المجاز، قال: ((قالوا) مجازا؛ لأن اعتقادهم مساواة البيع للربا يستلزم أن يقوله قائل، فأطلق القول وأريد لازمته، وهو الاعتقاد به)<sup>40</sup>.

فالتعامل بالربا ترسخ في اعتقادهم حتى صار أصلا، ولهذا جاء المشرع بالتشبيه المعكوس مبالغة؛ ليصور حالهم واعتقادهم، قالوا إنما البيع مثل الربا).

يقول الزمخشري -قدس الله سره-: (فإن قلت: هلا قيل إنما الربا مثل البيع لأن الكلام في الربا لا في البيع فوجب أن يقال: إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه، وكانت شبهتهم أنهم قالوا: لو اشتري الرجل ما لا يساوي إلا درهما بدرهمين جاز، فكذلك إذا باع درهما بدرهمين؟ قلت: جيء به على طريق المبالغة، وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حِلِّ الربا أنهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع)<sup>41</sup>.

ولهذا أيضا استعمل المشرع أسلوب القصر هنا في قوله: (إنما البيع مثل الربا). ومعلوم أن القصر بـ (إنما) يستخدم في الأمر المعلوم الذي لا يجهل ولا ينكر كما قال الإمام عبد القاهر الجرجاني -قدس الله سره-<sup>42</sup>. وكذلك يفيد القصر بـ (إنما) "وجوب تأخير المحصور أو المقصور في آخر الجملة المصدرية بـ (إنما)"<sup>43</sup>، فقوله: (إنما البيع مثل الربا) قصر إضافي؛ للرد على من زعم تخالف حكمهما، فحرم الربا وأحلَّ البيع.

ورد ابن عاشور صورة التشبيه المعكوس في هذه الجملة فقال: ولما صرح فيه بلفظ مثل ساغ أن يقال البيع مثل الربا كما يسوغ أن يقال الربا مثل البيع، ولا يقال: إن الظاهر أن يقولوا إنما الربا مثل البيع؛ لأنه هو الذي قصد إلحاقه به، كما في سؤال الكشاف<sup>44</sup>.

35 البقاعي، نظم الدرر، 531/1.

36 الطبري، جامع البيان، 123/3.

37 أبو السعود، تفسير أبي السعود، 316/1.

38 أبو حيان، البحر المحیط، 422/1.

39 البقاعي، نظم الدرر، 531/1.

40 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 83/3.

41 أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت: 538هـ، الكشاف، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009 م)، 316/1.

42 عبد القاهر الجرجاني، ت: 471هـ، دلائل الإعجاز، قرأه وعلق عليه محمود محمد شاكر، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1985م)، 330.

43 عبد الكريم أمين محمد سليمان، مباحث علم المعاني في آيات القتال دراسة بلاغية، مجلة ميزان الحق، جامعة كاتب شلبي، عدد 10، يونيو 2020م، ص 137-186.

44 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 83/3.

وبنى عليه جعل الكلام من قبيل المبالغة؛ لأننا نقول: ليسوا هم بصدد إلحاق الفروع بالأصول على طريقة القياس، بل هم كانوا يتعاطون الربا والبيع، فهما في الحضور بأذهانهم سواء، غير أنهم لما سمعوا بتحريم الربا وبقاء البيع على الإباحة سبق البيع حينئذ إلى أذهانهم فأحضره ليثبتوا به إباحة الربا<sup>45</sup>، وكلا التاويلين في نظرنا راجح.

ثم عاد القرآن في النهاية ليثبت حلية البيع وحرمة الربا، قال: (وأحل الله البيع وحرم الربا).

ومن الملاحظ ذكر الفاعل (الله) عند ذكر البيع، وإضماره عند ذكر الربا. والغاية التأويّة وراء ذلك: التفريق بين المعاملتين، وجعل الأولى عملية مباركة شريفة أسندت لاسم الله، على خلاف عملية الربا.

واختتم الشارع هذا التمهيد بقوله: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف)، وهذا إيجاز تقدير ضم معاني كثيرة، أي: من انتهى عن هذه العملية غفرت خطاياها، وجعلت له لا عليه، ولا يحاسب عن ما مضى من معاملات.

ومعنى ذلك أن الأمر لن يكون بأثر رجعي فلا يؤخذ بما مضى منه؛ لأنه أخذ قبل نزول التحريم؛ لأنه من الجائز أن يكون المرابي قد رتب حياته ترتيباً على ما كان يناله من ربا قبل التحريم، فإذا كان الأمر كذلك فإن الحق- سبحانه وتعالى- يعفو عما قد سلف. وعلى المرابي أن يبدأ حياته في الوعاء الاقتصادي الجديد<sup>46</sup>.

والغاية الدلالية من هذا تحفيز المخاطب بترك التعامل بالربا؛ لأجل بناء معاملاته المالية بشكل سوي.

## 2.2. التحريم الأولي لمعاملة الربا:

بعد تبشيع صورة التعامل بالربا والنهي عنه، أعقب الشارع بوعيد لمرتكبه، بأسلوب قوي رادع، للتأثير على المخاطب بالتشريع، قال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ. وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)<sup>47</sup>.

فقوله: (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)، فصل لهذه الجملة عن ما سبق. وهي جواب السائل عن حال الذين يصرون على التعامل بالربا، ولا ينتهون بعدما جاءتهم الموعظة.

واختار المشرع لفظاً قوياً (يمحق)، للدلالة على كمال الإذهاب والإزالة بالكلية بقوة وسطوة. والمعنى: محو البركة من مال المرابي وإن كثر محواً ساحقاً، وانتزاع البركة بحيث لا يبقى لها أدنى أثر أو وجود.

وحذف القرآن جملتي: (يعاقب عليه) و(يباركه) في هذا النص؛ لأن السياق يدل على هذا. ولأنه لما جعل المحق بالربا، وجعل الإرباء بالصدقات كانت المقابلة مؤدنة بحذف مقابلين آخرين. ودلالة هذا؛ أن الله يمحق الربا ويعاقب عليه، ويربي الصدقات ويبارك لصاحبها<sup>48</sup>.

كما ختم الشارع بقوله تعالى: (والله لا يحب كل كفار أثيم)، حيث استعمل حرف (كل) مجازاً. ومفاد التركيب أن الله لا يحب أحداً من الكافرين الأثمين؛ لأن (كل) من صيغ العموم، فهي موضوعة لاستغراق أفراد ما تضاف إليه، وليست موضوعة للدلالة على صورة مجموعة، ولذلك يقولون هي موضوعة لكل الجمعي، وأما الكل المجموعي فلا تستعمل فيه كل إلا مجازاً.

فإذا أضيفت (كل) إلى اسم استغرقت جميع أفرادها، سواء ذلك في الإثبات وفي النفي<sup>49</sup>.

والغرض الدلالي من هذا الأسلوب المبالغة في الوعيد والتهديد. فالجملة (تغليظ في أمر الربا وإيدان بأنه من فعل الكفار لا من فعل المسلمين)<sup>50</sup>، لهذا استعمل صيغتي المبالغة (كفار) و(أثيم) في وصف مرتكب الربا، يقول الصابوني: صيغة كفار (فعال)؛ وصيغة أثيم (فعل) كلاهما من صيغ المبالغة، ومعناها كثير الكفر والإثم، وفي الآية تغليظ لأمر الربا<sup>51</sup>.

45 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 83/3.

46 محمد متولي الشعراوي، ت: 1998 م، مختصر تفسير الشعراوي، (القاهرة: دار التوقيفية للتراث، 2011م)، 191/1.

47 سورة البقرة، الآية 276.

48 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 91/3.

49 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 92-91/3.

50 الزمخشري، الكشاف، 317/1.

51 محمد علي الصابوني، ت: 2021 م، زواجع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، (دمشق: مكتبة الغزالي، 1977م)، 388/1.

### 2.3. التحريم القطعي لمعاملة الربا:

بعد هذا التدرج في تحريم الربا ختم الشارع بحكم حاسم نهائي قاطع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>52</sup>.

فالملاحظ تصدير هذا الحكم بعبارة الاستهلال (يا أيها الذين آمنوا)، وهذه العبارة مقدمة للنصوص القانونية القرآنية الحاسمة. وجاء هذا النص الحامل لحكم تحريم الربا بشكل نهائي بهذه المقدمة خلاف باقي النصوص المتعلقة بالربا؛ لأنه نص حاسم في التحريم.

فالشارع بعدما قدم بالنصوص السابقة التي صور فيها الربا بأشبع الصور، أتى إلى مرحلة الحسم، وهذه عادة التشريع القرآني التي تأتي بالتدرج في تحريم عادة درج عليها المجتمع.

فقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إفضاء إلى التشريع بعد أن قدم أمامه من الموعدة ما هيأ النفوس إليه<sup>53</sup>.

وأظن بجملة (إن كنتم مؤمنين)؛ ليزيد في تهيج المخاطبين؛ ويحثهم على ترك ما بقي في ذم الذين عاملوهم بالربا؛ وليشعرهم أن ترك الربا بالكليّة شرط لتمام الإيمان، وأن الإيمان والربا لا يجتمعان، وهذا تنفير شديد في التعامل بالربا، ووعيد رهيب لمن يصر على التعامل به.

فالمشرع رغم افتتاحه هذا النص الحاسم بعبارة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، إلا أنه كرر التذكير بالإيمان بقوله: (إن كنتم مؤمنين)، فقوله: (إن كنتم مؤمنين) معناه إن كنتم مؤمنين حقا، فلا ينافي قوله: (يا أيها الذين آمنوا)؛ إذ معناه يأبها الذين دخلوا في الإيمان<sup>54</sup>. فالغرض منه زيادة التأكيد.

وهذا أسلوب إقناعي، أي: إن أمنتكم على الحقيقة فإن ذلك مستلزم لامتنال ما أمرتم به البتة. وهو شرط حذف جوابه ثقة بما قبله، أي: إن كنتم مؤمنين فاتقوا وذروه<sup>55</sup>.

والتعامل بالربا لا يذهب بأصل الإيمان كما قال الزمخشري والمعتزلة<sup>56</sup>. فالشرط هنا مجازي مبالغة، يقول الشوكاني: (إن كنتم مؤمنين) شرط مجازي على جهة المبالغة<sup>57</sup>. وقد أجاب الرازي عن سبب الإطناب بالجملة الشرطية (إن كنتم مؤمنين)، قال: فإن قيل: كيف قال: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا) ثم قال في آخره (إن كنتم مؤمنين).

الجواب من وجوه: الأول: أن هذا مثل ما يقال: إن كنت أبا فأكرمني، معناه: إن من كان أبا أكرم أخاه، والثاني: قيل: معناه إن كنتم مؤمنين قبله، والثالث: إن كنتم تريدون استدامة الحكم لكم بالإيمان، والرابع: يا أيها الذين آمنوا بلسانهم ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بقلوبكم<sup>58</sup>.

وهذا كله حجاج للمخاطب، ومحاولة لإقناعه وإلزامه بحكم تحريم الربا.

وبعد هذا الأسلوب الإقناعي، تحوّل التشريع إلى أسلوب زجري في نبرة تهديد ووعيد، قال تعالى: ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾.

52 سورة البقرة، الآية 278-279.  
53 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 93/3.  
54 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 94/3.  
55 أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 317/1.  
56 (المعنى: إن صح إيمانكم، يعني أن دليل صحة الإيمان وثباته امتثال ما أمرتم به من ذلك، قاله الزمخشري، وفيه دسيسة اعتزال؛ لأنه إذا توقفت صحة الإيمان على ترك هذه المعصية فلا يجامعها الصحة مع فعلها، وإذا لم يصح إيمانه لم يكن مؤمنا، مدعى المعتزلة)، أبو حنّان أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي، ت: 754هـ، البحر المحیط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، 1992م)، 712/2.  
57 محمد بن علي الشوكاني، ت: 1255هـ، فتح القدير، تحقيق سيّد إبراهيم، (القاهرة: دار الحديث، 1993م)، 444/1.  
58 الرازي، التفسير الكبير، 86/7.

(وتتكير الحرب لقصد تعظيم أمرها) 59، أي: حرب عامة لا يحيط بها وصف، وفي هذا تهويل، وتعظيم، وتقدير. يقول أبو السعود: (وتتكير حرب للتقويم) 60.

والحرب هنا ليست على وجه الحقيقة كما فهم البعض<sup>61</sup>، بل خرجت مخرج التهويل، فلا حرب حقيقة وإنما هو تهديد وتخويف<sup>62</sup>.

ولزيادة التهويل والتخويف أسندت الحرب إلى الله ورسوله، فتتكير (حرب) لقصد تعظيم أمرها.

ولأجل هذا المقصد عدل عن إضافة الحرب إلى الله، وحيء عوضا عنها بمن ونسبت إلى الله؛ لأنها بإذنه على سبيل مجاز الإسناد، وإلى رسوله -صلى الله عليه وسلم- لأنه المبلغ والمباشر<sup>63</sup>.

وبالإضافة إلى هذا المعنى الذي أشار إليه ابن عاشور، يمكن أن يكون حرف (من) متعلقا بمحذوف وقع صفة للحرب، لتأكيد ما وتقويمها، أي: بنوع من الحرب عظيم لا يقادُر قدره<sup>64</sup>.

وعدم ذكر نوع الحرب أبلغ ليبقى المعنى عاما، فإن قلت: هلا قيل بحرب الله ورسوله؟ قلت: كان هذا أبلغ؛ لأن المعنى: فأذنوا بنوع من الحرب عظيم عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم<sup>65</sup>.

وبعد هذا الأسلوب القوي، ختم النص بأسلوب لين، قال تعالى: ﴿إِن تَبْتَغُوا فَلَئِمَّ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، وتسمية أصل المال رأسا مجاز<sup>66</sup>.

كما اختار المشرع هذا اللفظ ليخبر المخاطب أن ما بقي من المال فيه بركة، وليقتنع أخيرا بترك ما بقي من الرِّبَا.

### 3. القَمَار:

وهو المال المكتسب بطريق الرِّهَان والمقامرة، والميسر نوع من أنواعه، وهو الاصطلاح الدارج في القرآن؛ لأن هذا النوع هو الذي اعتاده العرب أيام الجاهلية، وقد قاس عليه الفقهاء جميع أنواع الخمار رغم اختلاف المسميات.

والمقصد من تحريمه ما يوقع في النفوس من شحنا وبغضاء، قال ابن تيمية: "أخبر سبحانه أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء سواء بالمال أو باللعب، فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك"<sup>67</sup>. ويدخل فيه كل أنواع المقامرة مع تعدد وجوها في عصرنا ك"اليناصيب"، ولعب الورق، والمقامرة بالخيل، وشراء بعض أوراق الحظ... وغيره.

وقد وقع خلاف فقهي في الشطرنج إذا كان خاليا من الرهن، فقال الشافعي بحليته إذا لم يشغل الإنسان عن العبادة، وسئل النووي عن اللعب بالشطرنج، وهل يأتى اللاعب بها أولا؟ فأجاب: إن فوت به صلاة عن وقتها، أو لعب به عن عوض فهو حرام، وإلا فمكروه عند الشافعي وغيره<sup>68</sup>.

لهذا واجه التشريع هذه العادة العربية التي تفشت في المجتمع الجاهلي، وقدم بالجملة الاستهلالية (يا أيها الذين آمنوا) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رَجِسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>69</sup> على عادة النصوص التي تقرر قوانين قرآنية ثقيلة على نفوس المخاطبين.

59 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 94/3.

60 أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 317/1.

61 (حكى الرازي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله: من عامل بالربا يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)، الرازي، التفسير الكبير، 88/7. هنا نلاحظ دور البلاغة في فهم النصوص؛ فالمرابي لا يستباح دمه وفق ابن عباس.

62 أبو الفضل محمود الألوسي، ت: 1270هـ، رُوح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م)، 52/2.

63 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 94/3.

64 أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 317/1.

65 أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، ت: 491هـ، ثمار القلوب في المصانف والمنسوبة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، 1965م)، 135.

66 أبو حيان، البحر المحيط، 716/2.

67 أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية، ت: 728هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد، (الرباط: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، 2003م)، 46/29.

68 أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، ت: 748هـ، الكليات، (بيروت: دار الندوة الجديدة)، 98.

69 سورة المائدة، الآية 90-91.

فالغرض من هذه المقدمة الإقناع، واستجاشة قلوب المؤمنين من جهة، وتذكيرهم بمقتضى هذا الإيمان من الالتزام والطاعة من جهة أخرى<sup>70</sup>.

بعد ذلك حصر المنهيات وقصر عليها (الرجس) في قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان)<sup>71</sup>.

فالقصر المستفاد من (إنما) قصر موصوف على صفة، أي: أن هذه الأربعة المذكورات مقصورة على الاتصاف بالرجس لا تتجاوزها إلى غيره، وهو ادعائي للمبالغة في عدم الاعتداد بما عدا صفة الرجس من صفات هذه الأربعة<sup>72</sup>.

فالمقصور: الخمر + الميسر + الأنصاب + الأزلام.

والمقصور عليه: الرجس.

والغاية الثاوية وراء هذا القصر: أن بعض أفراد المجتمع الجاهلي اعتاد شرب الخمر، والقمار، والاستقسام بالأزلام وعبادة الأصنام.

والعادة لما تتوغل في النفوس يصعب تغييرها دفعة واحدة، لهذا عمد التقنين القرآني إلى تبشيع هذه المعاملات، وقصر الشر عليها رغم أنه ذكر في نص آخر أن للخمر منافع، لكنه هنا جعله رجسا لا غير.

فالقرآن بعدما أثبت عقيدة التوحيد في القلوب، هيا النفوس بندا للإيمان، ثم حرم العادات القبيحة، وكانت الخمر والميسر مما يستناب عندهم<sup>73</sup>. لهذه الغاية صدرت الجملة بإنما، وقرن - الخمر والميسر - بالأصنام والأزلام، وسماهما رجسا من عمل الشيطان تنبيها على أن تعاطيها شر بحت<sup>74</sup>.

بعد ذلك خص الخمر والميسر؛ ليعلم المخاطب أن النص جاء لأجل تحريم الخمر والقمار أصالة.

ولأن الخطاب موجه للمؤمنين، فمن المسلمات تخليهم عن الأصنام، لذا جمع المشرع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام أولا، ثم أفردهما آخرا.

فالخطاب مع المؤمنين، وإنما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب والميسر، وذكر الأنصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر، وإظهار أن ذلك جميعا من أعمال أهل الشرك. فكأنه لا مباينة بين عابد الصنم، وشارب الخمر، والمقامر.

ثم أفردهما بالذكر، ليعلم أنهما المقصود بالذكر<sup>75</sup>.

ولتأكيد النهي قال تعالى بصيغة الأمر: (فاجتنبوه)؛ ليشدد على أن الأمر للوجوب. وحشد المشرع هذه المؤكدات كلها؛ ليكون النص دليلا حاسما في تحريم الخمر والقمار.

ثم أكد تحريم الخمر والميسر بفنون التأكيد، وأمر بالاجتناب عن عينهما<sup>76</sup>. ولزيادة التأثير في المتلقي، نسب القرآن العداوة والبغضاء للخمر والميسر مستعملا حرف (في) عن طريق المجاز العقلي، قال تعالى: (يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة في الخمر والميسر).

فحرف (في) من قوله: (في الخمر والميسر)؛ للسببية أو الظرفية المجازية، أي: في مجالس تعاطيها<sup>77</sup>.

70 سيد قطب، ت: 1966 م، في ظلال القرآن، (القاهرة: دار الشروق، 2004م)، 975/2.  
71 الخمر: هو كل ما خامر العقل وغطاه، والميسر: القمار، والأنصاب: الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة وينجون عنها، والأزلام: القداح التي كانوا يستقسمون بها، والرجس: كل ما استغذ من عمل.  
72 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 23/7.  
73 الرازي، التفسير الكبير، 66/12.  
74 أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 316/2.  
75 عبد الله بن أحمد النسفي، ت: 701هـ، تفسير النسفي، تحقيق محمد خير رمضان، (بيروت: دار القلم، 1989م)، 421/1.  
76 أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 316/2.  
77 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 27/7.

واختتم القرآن هذا النص بجملة تواصل بين الشارع والمخاطب، قال تعالى: (فهل أنتم منتهون). حيث جاء بالاستفهام؛ لتمثيل حال المخاطبين بحال من بين له المتكلم حقيقة شيء؛ ثم اختبر مقدار تأثير ذلك البيان في نفسه، وفي هذا الاستفهام من بديع لطف الخطاب ما بلغ به حد الإعجاز<sup>78</sup>.

والاستفهام هنا ليس اختياريًا بل يحمل معنى الزجر وثبوت ما سبق تحريمه، لهذا جعلت الجملة بعد (هل) اسمية؛ لدلالاتها على ثبات الخبر؛ وزيادة في تحقيق حصول المستفهم عنه<sup>79</sup>.

وصيغة التقنين وإن جاءت في النص بأسلوب الاستفهام في الظاهر إلا أن المراد منه هو النهي في الحقيقة. وإنما حسن هذا المجاز؛ لأنه تعالى ذم هذه الأفعال وأظهر قبحها للمخاطب، فلما استفهم بعد ذلك عن تركها لم يقدر المخاطب إلا على الإقرار بالترك.

فكأنه قيل له: أتفعله بعد ما قد ظهر من قبحه ما قد ظهر فصار قوله: (فهل أنتم منتهون) جاريًا مجرى تنصيص الله تعالى على وجوب الانتهاء مقرونًا بإقرار المكلف بوجوب الانتهاء<sup>80</sup>.

### الخاتمة

نخرج من مدار سنتنا الدلالية البيانية التحليلية لنصوص المال الحرام في القرآن بجملة من النتائج:

- وضع الشارع قاعدة عامة في اكتساب الأموال، وهي الوضوح ومحاربة الغش والتحايل، وظلم القوي الضعيف، لأن من عادة الإنسان استغلال القوي الضعيف، خاصة ما يخص جانب المعاملات المالية.
- أسس القرآن نظامه المالي على أساس متين، لذا حرم المعاملات الربوية؛ لكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء، وقد وضع المشرع قاعدة عامة في قوانين المعاملات المالية في القرآن، وهي حُرْمَةُ تَعَوُّلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ لِسُلْطَةٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ غَيْرِهِ. وذلك بقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)<sup>81</sup>.
- ولإبلاغ هذه المعاني توسل الشارع بأساليب البيان؛ لتصوير المعاملات المالية المحرمة، ولتقرير نظامه الخاص.
- أسس الشارع نصوصه وفق تركيب دلالي دقيق يخدم المقاصد الكبرى؛ لنظام الأموال في القرآن الكريم.
- كما أسس القرآن نظامه المالي تأسيسًا وسطيًا، فقد بينت النصوص أن المال رزق من الله، وسيلة في الدار الدنيا لخدمة الدار الأخرى بطرق حلال، تتجنب وجوه الاكتساب الحرام، وأنه وسيلة وليس غاية.
- ولا تُقَيِّدُ نصوص المال المؤطرة حُرِّيَّةَ التَّمَلُّكِ، وتعتبره حقًا له قداسته ومكانته، فلكل إنسان الحق المطلق، والحرية التامة في أن يكتسب بالطرق الحلال القدر الذي أراد من المال، والمال وسيلة قد يستعمل في الوجه الصحيحه وضده.
- الغاية الكبرى من المال هو الحفاظ على مصلحة الفرد والمجتمع والأمة، وترسيخ قانون التكافل الاجتماعي، وضمان العيش الكريم، وحفظ حقوق الجميع بلا انحياز ولا إفراط ولا تفريط؛ إذ هو جزء من نظام القرآن الشامل للحياة، فالنصوص المؤطرة اهتمت بالمال، كما اهتمت بسائر مجالات الحياة، لا كما يزعم بعض الناس أنها محصورة في العبادات والعقائد، فهذا زعم ناجم عن عدم إدراك مقاصد القرآن الكبرى.

78 ابن عثور، التحرير والتنوير، 27/7.

79 ابن عثور، التحرير والتنوير، 28/7.

80 الرازي، التفسير الكبير، 68/12.

81 البقرة، الآية: 188

## المصادر والمراجع

## Kaynakça

- Abdul Qader, M. H. M. (2021). "el-Farazdaq'ın yeğeni için ağıtı: Analitik ve biçimsel bir çalışma". *RumeliDE Dil ve Edebiyat Araştırmaları Dergisi*, (22), 766-781. DOI: 10.29000/rumelide.897384
- Anîs, İbrâhîm. (1965). *Mûsîqâ eş-şi'r*. 3. Basım. Kahire: Maṭabat'ül-Anglo el-Misriyyah.
- Âlûsî, Ebû'l-Fadl Mahmûd. (2005). *Rûhu'l-meânî fî tefsiri'l-Kur'ânî'l-azîm ve's-seb'î'l-mesânî*, 2.bs., Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye.
- Begavî, Ebû Muhammed El-Ferrâ'. (1985). *Meâlimu't-tenzîl fî't-efsîr ve't-te'vîl*, Beyrut, Dâru'l-Fikr, 1985.
- İbn Teymiyye, Ahmed, *Mecmû'u'l-fetâvâ*, er-Ribâd, el-Mektebu't-Ta'lîmiyyu's-Su'ûdî bi'l-Mağrib.
- İbn Hazm, Ali b. Ahmed, *el-Muhallâ*, Thk: Lecnetu İhyâi't-Turâs, Beyrut, Dâru'l-Âfâkî'l-Cedîde.
- Ebû Hayyân, Muhammed b. Yûsuf, (1992). *el-Bahru'l-muhîṭ fî't-efsîr*, Beyrut, Dâru'l-Fikr.
- Hatîp Şîrbînî, Muhammed b. Ahmed, (1994). *Muğni'l-muhtâc ilâ ma'rifeti meânî elfâzi'l-Minhâc*, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye.
- Zehebî, Şemsüddîn, *el-Kebâir*, Beyrut, Dâru'n-Nedveti'l-Cedîdeti.
- er-Râzî, Fahrüddîn Muhammed. (2009). *et-Tefsîru'l-kebîr ev Mefâtihu'l-gayb*, 3. bs., Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye.
- Zemahşerî, Ebû'l-Kâsım Mahmûd. (2009). *el- el-Keşşâf an haḳâiki ğavâmiḳi't-tenzîl ve uyûni'l-eḳâvîl fî vucûhi't-te'vîl*, 5.bs., Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye.
- Ebussuûd, Kadı Muhammed İmâdî, (1965). *Tefsîru ebi's-Suûd İrşâdu'l-akli's-selîm ilâ mezâya'l-kitâbi'l-kerîm*, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1999.
- Kutub, Seyyid. (2004). *Fî Zilâli'l-Kur'ân*, 34.bs., Kahire, Dâru's-Şurûk.
- Sâbûnî, Muhammed Ali, (1977). *Ravâiu'l-beyân*, 2.bs, Dimeşk.
- Soliman, Abdelkarim Amin Mohamed, Savaş Ayetlerinin Meanî İlmi Açısından İhtiva Ettiği Konular: Belağata Dair Bir İnceleme, *Mîzânü'l-Hak: İslam İliami İlimler Dergisi* 10(Haziran 2020): 137-186.
- Soliman, Abdelkarim Amin Mohamed, Savaş Ayetlerinde Tekrar Üslup Açısından Bir İnceleme, *Bayburt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 11 (Yaz) 2020) : 129-161
- Taberî, Ebû Ca'fer Muhammed, *Tefsîru't-Taberî*, Thk: Hânî el-Hac, İmâd Zekî ve Hayrî Saîd, Mısır, el-Mektebetü't-Tevfikîyye.
- İbn Âşûr, Muhammed Tâhir, *et-Tahrîr ve't-Tenvîr*, ed-Dâru't-Tûnisiyye li'n-Neşri ve't-Tevzî'.
- İbn Abdî'l-Barr, Ebû Ömer, (1980). *Fî fikh-i ehli'l-Medîne*, Thk: Muhammed Muhammed, 2.bs., er-Riyâz, Mektebetu'r-Riyâzi'l-Hadîse.
- İbn Atiyye, Kadı ebû Muhammed, (2011). *el-Muharraru'l-vecîz*, Thk: Abdü's-Selâmi Muhammed, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye.
- Ûdeh, Abdülkâdir, *et-Teşrîu'l-cinâiyyü'l-İslâmî*, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-Arabî.
- Feyyûmî, Ahmed b. Muhammed, *el-Misbâhu'l-münîr*, Mektebetu Lübnân.
- Şevkânî, Muhammed b. Alî, (1993). *Fethu'l-kadîr*, Thk: Seyyid İbrâhîm, Kahire, Dâru'l-Hadîs.
- İbn Kudâme, Ahmed b. Muhammed, (1997). *el-Muğni*, Thk: Muhammed Şerefu'd-Dîn, Kahire, Dâru'l-Hadî.
- Kurtubî, Ebû Abdillâh Muhammed, *el-Câmi' li-ahkâmî'l-Kur'ân*, Thk: İmâd Zekî ve Hayrî Saîd, el-Mektebetü'l-Vakfiyye.

Şa'râvî, Muhammed Mutevellî, (2011). *Muhtasar tefsîri's-Şa'râvî*, Kahire, ed-Dâru't-Tevfikiyye li't-Türâs.

Nesefî, Abdullâh b. Ahmed, (1989). *Tefsîru'n-Nesefî*, Beyrut, Dâru'l-Kalem.